عليهما فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغو التعليق فان قال اذا دخلت الدار
بعد موتي او ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط في حصول العتق دخول بعد الموت
عملا بمقتضى اللفظ من الترتيب في ذلك تنبيه هذا تعليق العتق بموته وحده وههنا
علقه بموته ودخول الدار بعده وقضية تعبيره بثم انه لو اتى بالواو لم يشترط ترتيب
الدخول لكن نقلا عن البغوي الاشتراط ايضا قال الاسنوي ونقل عنه ايضا قبيل
الخلع ما يوافقه وخالف في الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت
طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول وتاخره ثم قال واشار في التتمة الى وجه في اشتراط
تقدم الاول بناء على ان الواو تقتضي الترتيب وقال الزركشي الصواب عدم الاشتراط
هنا كما هناك والا فالفرق انتهى وهذا ظاهر وهو اي الدخول بعد الموت على
التراخي لا اقتضاء ثم ذلك تنبيه مقتضى ذلك ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر
على الوارث والاوجه كما قال بعض المتاخرين ان محله قبل عرض الدخول عليه فان عرضه
عليه فابى فللوارث بيعه كنظيره في المشية الاتية وليس للوارث بيعه وكذا كل
تصرف يزيل الملك بعد الموت وقبل الدخول اذ ليس له ابطال تعلق الميت وان كان
للميت ان يبطله كالوصي لو اوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث ان يبطله وان كان للموصي ابطاله
وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله ولو قال ان مت وبعد موتي بشهر مثلا
او اذا مت ومضى شهر بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه واستخدامه
واجارته واعارته في الشهر لبقائه على ملكه لا بيعه لما مر من انه ليس له ابطال
تعليق المورث وهذا ايضا تعليق عتق بصفة لا تدبير على الاصح كما مر وهكذا
كل تعليق بصفة بعد الموت كقوله اذا شئت الحرية بعد موتي او ان قلان ثم دخلت
الدار فانت حر ولو قال لعبده ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان
شئت اشترطت المشية لصحة التدبير والتعليق في الصورتين حال كونها
متصلة اتصالا لفظيا بان توجد في الصورة الاولى عقب اللفظ وفي الثانية
عقب الموت لان الخطاب يقتضي جوابا في الحال كالبيع ولانه تمليك والتمليك يفتقر
الى القبول في الحال وان قال متى او مهما شئت بدل ان شئت فللتراخي
لان متى موضوعة للزمان فاستوى فيها جميع الازمان ويشترط في الحال المشية قبل
موت السيد كسائر الصفات المعلق بها الا اذا صرح بالمشية بعد الموت او نواها
فيشترط بعده وفي اشتراط الفور حينئذ تفصيل فهو اذا قال فاذا مت فشئت
فانت حر اشترط فور المشية بعد الموت في الاصح وكذا سائر التعليقات المشتملة على
الفا فان قال فاذا مت فمتى شئت فانت حر فلا يشترط قطعا وقوله اذا مت فانت
حر ان شئت او ان شئت او انت حر اذا مت ان شئت او اذا شئت يحتمل ان يريد به المشية
في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته فان لم ينو حمل على المشية بعد الموت وكذا سائر التعليقات

التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته ان او اذا دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت زيدا فانه يعمل بنيته فان لم ينو شيئا حمل على تاخير الشرط الثاني عن الاول ويشترط
المشية هنا فورا بعد الموت عند الاكثرين ومتى لم يعتبر الفور في المشية بعد الموت
عرضت عليه فان امتنع فللوارث بيعه كما مر وشرط التدبير ان يكون التعليق بموت
السيد وحينئذ لو قالا اي الشريكان لعبدهما ان متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا
معا او مرتبا فان مات احدهما فليس للوارث بيع نصيبه ولا يتصرف فيه بما يزيل الملك
كالاستخدام والاجارة وفي كسبه بين موت الشريكين وجهان اصحهما انه للوارث خاصة
وهذا بخلاف ما لو اوصى بعتق عبد فاكتسب الابين الموت والاعتاق فان الصحيح
انه للعبد والفرق ان العتق مستحق حالة الاكتساب فانه واجب على الفور بخلافه هنا
ثم عتقه بموتهما معا تعليق عتق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته
وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط
لصحة التدبير بلوغ وعقل وحينئذ لا يصح تدبير مجنون اطبق جنونه ولا تدبير صبي لا
يميز لعدم اهليتهما للتبرع اما اذا انقطع جنونه ودبر في حال افاقته يصح كما في البحر
ولو قال انت حر ان جننت فجن هل يعتق قال صاحب الايضاح يحتمل وجهين احدهما نعم
لان الانتفاع يحصل في الصحة والثاني المنع لان المضاف للجنون كالمبتدا فيه انتهى
والاول اوجه وكذا المميز لا يصح تدبيره في الاظهر كاعتاقه والثاني يصح اذ لا تضييع
فيه ولا يشترط في صحة التدبير اطلاق التصرف وحينئذ يصح من سفيه ولو محجورا عليه
ومن مبعض ولا يشترط فيه اسلام وحينئذ يصح من كافر اصلي ولو حربيا كما يصح استيلا
وتعليقه العتق على صفة ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير المرتد يبنى على اقوال
ملكه فعلى الاظهر موقوف فان اسلم بان صحته والا فلا وهذه المسئلة مكررة في باب الردة
فقد سبقت في باب الردة ولو دبر ثم ارتد لم يبطل تدبيره على المذهب صيانة لحق العبد
عن الضياع ولان الردة انما تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية بدليل انها
لا تفسد البيع والهبة السابقين عليها والطريق الثاني القطع بالبطلان والثالث انها
على اقوال الملك ولو ارتد العبد المدبر او استولى عليه اهل الحرب لم يبطل تدبيره وان
صار دمه مهدرا لبقاء الملك فيه كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بهما ثم ان مات السيد
قبل عتقه عتق ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لانه ان
كان سيده حيا فهو له وان مات فولاؤه له ولا يجوز ابطاله وان كان سيده ذميا ففي
جواز استرقاق عتيقه خلاف سبق في محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد الى
يد اهل الاسلام فهو مدبر كما كان ولو دخل دارنا بامان وحمل مدبره الكافر الاصلي
من دارنا الى دارهم ولو جرى التدبير في دار الاسلام ورضي المدبر بالرجوع لان
احكام الرق باقية فيه ويجوز له ابطال ما اثبته له تنبيه حكم مستولده الحربي كمدبره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1